



(٥)

حقيقة

أحكام الصيام



(١)

ذكر الدليل

على النهي عن صيام يوم الشك



عن عَمَارَ بْنِ يَاسِرِ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُّ فِيهِ النَّاسُ،
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، فأخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٣٤).

والترمذى في "سننه" (٦٨٦).

ويوم الشك: هو يوم الثلاثاء من شعبان.

شعبان

٣٠



(٢)

ذكر الدليل

على وجوب الصوم والفطر برأية الهلال



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوَّلَتْ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

((لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) وللبخاري: ((فَأَكْمَلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ)).

آخر جه البخاري في "صحيحة" (١٩٠٦)، ومسلم في "صحيحة" (١٠٨٠).





(٣) ذكر الدليل


على وجوب تبييت النية لصيام الفرض

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

((مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)).

حديث صحيح أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٤٥٤)، والترمذى في "سننه" (٧٣٠).

والنية محلها القلب ولا يتلفظ بها باللسان





(٤)

ذكر الدليل على أن الفجر فجران

فَجْرٌ كَاذِبٌ: لا يُجْبَ فيَهِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، وَلَا تُجْبَ فيَهِ الصَّلَاة.

فَجْرٌ صَادِقٌ: يُجْبَ فيَهِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، وَتُجْبَ فيَهِ الصَّلَاة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الفَجْرُ فَجْرَانٌ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا

الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ))

حدِيث حسن أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (ج ٣ ص ٢١٠).

الفجر الصادق



الفجر الكاذب

ذکر الدلیل^(۵)


عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ




عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَوْلَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)).

أخرج البخاري في "صحيحة" (١٩٢٣)، ومسلم في "صحيحة" (١٠٩٦).





٦) ذكر الدليل

على استحباب تأخير السحور
إلى طلوع الفجر الصادق

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ البقرة: ١٨٧

قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: "بياض النهار من سواد الليل، وهو الصبح إذا انفلق".

أثر صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (ج ١ ص ٣١٦).

وقت الإسفار



أول الوقت وهو الغلس



ويجوز الإمساك عن المفطرات وكذلك الصلاة في كلا الوقتين



ذکر الدلیل^(٧)

عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الِإِمسَاكُ عَنِ
الْمُفْطَرَاتِ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ



عَنْ طَلْقَ بْنِ عَلَيٍّ حَوْلَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ)).

حدیث صحیح آخر جه أبو داود في "سننه" (ج ٢ ص ٣٠٤).





(٨)
ذَكْر الدَّلِيل
عَلَى أَن الصَّائِم يُفْطَر عَنْ
غَرْوَبِ الشَّمْس

عَنْ عَمَر بْن الْخَطَاب صَحِيفَةُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

آخر جه البخاري في "صحيحة" (١٩٥٤)، ومسلم في "صحيحة" (١١٠٠).



(٩)

ذكر الدليل على استحباب تعجیل الفطر



١. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَرَيْلَةُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)).

آخر جه البخاري في "صحیحه" (١٩٥٧)، ومسلم في "صحیحه" (١٠٩٨).



(٩)

ذكر الدليل على استحباب تعجيل الفطر



٢. عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كننا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل من القوم: ((انزل فاجدح لي بشيء)) وهو صائم، فقال: الشمس يا رسول الله قال: ((انزل فاجدح لي)) قال: فنزل فجذح له فشرب، وقال: ولو ترأءاها أحد على بعيره لرأها، يعني الشمس، ثم أشار النبي ﷺ بيده إلى المشرق، قال: ((إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفتر الصائم)). حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ج ٤ ص ٢٢٦)، قال الشيخ الألباني:

سنه صحيحه على شرط الشيخين.



(٩)

ذكر الدليل على استحباب تعجيل الفطر



٣. عن عطية بن سفيان الثقفي، قال حدثني وفدينا [وهم: من الصحابة] الذي قدموا على النبي ﷺ ((كان بلال يأتينا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقي من رمضان بفطرنا وسحورنا من عند رسول الله ﷺ، ... ويأتيانا بفطرنا وإننا لنقول: ما نرى الشمس ذهبت كلها، فيقول بلال: ما جئتم حتى أكل رسول الله ﷺ؛ يضع في الجفنة فيلقم منها)). وفي رواية: (إنما لنقول: إنما لنتماري في وقوع الشمس لما نرى من الأسفار). حديث حسن أخرجه الروياني في «المسند»، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وابن هشام في «السيرة النبوية»





درجات غروب الشمس التي يصح فيها الفطر



تقارب الغروب



بقاء جزء من
قرص الشمس



خياب قرص
الشمس كاملاً



يجوز للمسلم أن يفطر على أي غروب من هذه الأشكال شاء